

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 41.21

يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 20.13

المتعلق بمجلس المنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئاسة مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 41.21
يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة**

4 - بالإعفاء في الحالات التالية :	المادة الأولى
« - مزاولة المجلس :	تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 12 و 13 (الفقرة الأولى) و 15 و 21 و 22 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :
» - فقدان السياسية :	«المادة 5. - يمكن استشارة المجلس مجلسى البرلمان.
» - حدوث مهامه :	«يدلي المجلس بالمنافسة.
» - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من «المادة 11 أعلاه :	«كما يجوز المصالح التي تتكلف بها.
» - عدم المشاركة للمجلس.	«يعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحال، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه.
» يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه.	«يتبع على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحال، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه.
» يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و 3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعين من يخلفونهم.	«يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالـة إلى المجلس.
» في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و 4 «أعلاه، يخضـن النصـاب القانونـي لـكل تـشكـيلـة تـداوـلـيـة بـالمـجلس بـخـصـمـ عـدـدـ الأـعـضـاءـ المعـنـيـنـ بـتـالـكـ الأـسـبـابـ.	«إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيقة أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالـة، يبدأ سريان أـجلـ ستـينـ (60)ـ يومـاـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ الرابـعـةـ أـعـلاـهـ، اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ التـوـصـلـ بـطـلـبـ الرـأـيـ أوـ الـاستـشـارـةـ كـامـلاـ.
» يـكـملـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ مـنـ مـدـةـ اـنـتـدـابـ الـذـينـ خـلـفـوـهـمـ.	«يمـكـنـ لـلـمـجـلسـ، بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ، أـنـ يـطـلـبـ تمـدـيدـ الأـجـلـينـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ مـعـ بـيـانـ أـسـبـابـ طـلـبـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ اـسـتـحـالـةـ إـبـدـاءـ رـأـيـهـ فـيـ الأـجـلـينـ المـذـكـورـينـ.ـ غـيـرـ أـنـ فـتـرـةـ التـمـدـيدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـعـدـىـ نـصـفـ أـجـلـ الـأـوـلـ.
» المـادـةـ 13ـ (ـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ).ـ تـمـثـلـ الـحـكـومـةـ لـدـىـ المـجـلسـ بـمـنـدـوبـ لـلـحـكـومـةـ وـ بـنـوـابـ لـهـ يـعـيـنـونـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ بـاقـتـراـجـ مـنـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـخـصـصـةـ.	«تطـبـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ الـاسـتـشـارـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 7ـ أـدـنـاهـ.
» المـادـةـ 15ـ .ـ تـشـمـلـ مـيزـانـيـةـ المـجـلسـ :	«المـادـةـ 12ـ .ـ تـنـتـهـيـ مـهـامـ عـضـوـ المـجـلسـ :
» فيـ الـمـوـارـدـ :	- 1» ;
» مـخـصـصـ مـالـيـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـولـةـ :	- 2» ;
» مـدـاخـيلـ الـإـتـاوـةـ الـمـقـبـوـضـةـ بـمـوجـبـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 104.12ـ الـمـتـعـلـقـ بـحـرـيـةـ الـأـسـعـارـ وـ الـمـنـافـسـةـ :	- 3» ;
» مـدـاخـيلـ الـمـنـقـولاتـ (ـالـبـاقـيـ لـاـغـيـرـفـيـهـ).	

<p>«ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعنى إخبار الرئيس بحالة «تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير «اللزامية إزاء العضو المعنى وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنافع «للصالح أو في حالة التبرير المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة «و11 المكررة مرتين أدناه، يخضع النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية «بالمجلس بخصوص عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تبرير».</p> <p>«المادة 14 - ١. يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع.</p> <p>«تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس «والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.</p> <p>«يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 «أدنى، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور.</p> <p>«استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك.</p> <p>«ا. تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه.</p> <p>«تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربع للرئيس.</p> <p>«يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها.</p> <p>«III. لا تجتمع الهيئة ولا تداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) «أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.</p> <p>«في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعى الرئيس إلى «عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، «يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم «عضو من القضاة.</p> <p>«إذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام «لجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيما كان عدد الأعضاء «الحاضرين.</p>	<p>«المادة 21. - يضع المجلس الجريدة الرسمية.</p> <p>«يجوز مجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه «الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية «وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.</p> <p>«المادة 22. - يخضع يحدد بنص تنظيمي.</p> <p>«تحدد لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم «وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص «الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>«تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 :</p> <p>«المادة 11. - يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.</p> <p>«يجب على الرئيس ونائب الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، «أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو مهام تؤدي أجرا عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة «الإدارة والتسيير والتسخير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى «تحقيق الربح.</p> <p>«يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالمتلكات «والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من «الدستور.</p> <p>«يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند «بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالصالح الذي يتتوفر «عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم «تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعينه.</p> <p>«يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 «من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة «ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى «الآخرة 1437 (24 مارس 2016).</p> <p>«لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون «له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معينا بها أو سبق له أن مثله، «خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور.</p>
---	---

«ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.	«لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.
«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس.	«يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع.
«في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سناً».	«عند وجود حالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالى للإحالة، وتنعقد الهيئة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.
«المادة 11 المكررة. - يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظاهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.	«V. - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة.
«كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب.	«تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعينين الحضور فيها والمشاركة في مداولتها.
«يقدم طلب التجريح بمقال معلم يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعنى أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.	«يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد.
«يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويفضله هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصرحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.	«يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقاً لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
«إذا تم الطعن في التجريح، بت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غياب الشخص المعنى. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن.	«تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الإلكتروني للمجلس، ويمكن أن يكون إشهارها محدوداً مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.
«تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحكمة.	<h3>المادة الثالثة</h3>
«المادة 11 المكررة مرتين. - إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 11 المكررة أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجريح، المنصوص عليها في الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التتصريح بذلك لدى :	تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 20.13 بالمواد 10 المكررة و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين :
«- رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالقرار العام ؛	«المادة 10 المكررة. - يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم مجلس.
«- المقرر العام إذا تعلق الأمر بقرار تابع لمصالح التحقيق والبحث.	«يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس.

<p>المادة الرابعة</p> <p>أحكام انتقالية</p> <p>يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيهه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقاً للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.</p> <p>تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة.</p> <p>على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>	<p>«يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التتصريح ما إذا كان «على المعنى بالأمر الانسحاب».</p> <p>«عندما يتبين أن أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح، «ب شأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، «دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة «تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في «الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية، قام رئيس «المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة «التي تمت معاينتها».</p> <p>«يجوز لعضو المجلس المعنى أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 11 المكررة أعلاه، طعناً في قرار المجلس أمام محكمة «الاستئناف بالرباط».</p>
--	---

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب